



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/WG.19/3
18 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

الفريق العامل المفتوح العضوية فيما بين الدورات

المعنى بتعزيز فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

الدورة الأولى

جنيف، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

ورقة موقف* المجموعة الآسيوية بشأن تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين

للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/104)

* عمم من قبل نص هذه الورقة دون تحرير باللغة الإنكليزية فقط، بوصفه مرفق الوثيقة

E/CN.4/1999/124

(A) GE.99-14942

أولاً - مقدمة

- ١- تود المجموعة الآسيوية أن توجه الشناء إلى المكتب على الجهود التي بذلها لدى قيامه بالمهمة الشاقة لإعداد تقرير بشأن استعراض الآليات وستواصل المجموعة التماس كل سبل التعاون سعياً إلى تحسين آليات لجنة حقوق الإنسان في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.
- ٢- ونحن نقدر أن التقرير قد قدّم توصيات شتى تستهدف، حسب تصور المكتب، تحسين فعالية لجنة حقوق الإنسان. غير أننا نلاحظ أيضاً أن الكثير من هذه التوصيات يدعو إلى التدخل كوسيلة لتعزيز فعالية الآليات مقابل التماس تعاون الدول المعنية والتشديد على أهميته.
- ٣- ولقد شاركت المجموعة الآسيوية على مدى العام الماضي بفعالية في عملية استعراض الآليات وبذلت جهوداً خاصة في إعداد ورقة الموقف بشأن استعراض الآليات التي قُدمت بعدئذ إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. غير أن المجموعة تلاحظ مع الأسف والانشغال أن آراء البلدان الأعضاء في المجموعة البالغ عددها ٣٤ بلداً لم تنعكس بطريقة عادلة ومتوازنة في تقرير المكتب.
- ٤- ولهذه الأسباب تغتنم المجموعة الآسيوية هذه الفرصة كي تعرض وجهات نظرها العامة على الدول ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد الآخرين المعنيين بالأمر. وتطلب المجموعة أن تنعكس النقاط الموضحة في الورقة على النحو الواجب أثناء المناقشات في الدورة القادمة للجنة. ونتوقع أن تلقى جهودنا الرامية إلى تعزيز فعالية الآليات تأييداً واسع النطاق.
- ٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، ترفق المجموعة الآسيوية طي هذه الوثيقة البيان الذي أدلى به منسق المجموعة الآسيوية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي عُقدت في عام ١٩٩٨، وكذلك الرسالة الخطية التي قدمتها المجموعة الآسيوية بشأن استعراض آليات وهيئات لجنة حقوق الإنسان في تموز/يوليه ١٩٩٨*.

* المذكرة متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

ثانياً - تعليقات عامة

٦- ترى المجموعة الآسيوية* أن عدداً من التوصيات التي قدمها المكتب تسعى إلى تعظيم دور آليات اللجنة المتعلقة بالرصد مما يوسع نطاق المناقشات بشأن أحد بنود جدول الأعمال (الحالات القطرية) على حساب غيرها من بنود جدول الأعمال وكذلك استخدام لجنة حقوق الإنسان ومكتبها كوسيلة للضغط على الدول كي تتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وهذه المقترحات لن تؤدي إلا إلى المزيد من تسييس أعمال اللجنة والأنشطة التي تضطلع بها.

٧- وفي هذا السياق تذكّر المجموعة الآسيوية لجنة حقوق الإنسان بروح مشروع القرارين الواردين في الوثيقة E/CN.4/1998/L.2 و L.105 اللذين قدما في الدورة الثالثة والخمسين للجنة ويطلبان بوضع حد لتسييس وانتقاء مسائل حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز الحوار وتوطيد التعاون وبناء توافق الآراء.

٨- ويفتقر التقرير أيضاً إلى آراء تصورية عن الطريقة التي يمكن بها صوغ برامج متوازنة لحقوق الإنسان لا تقوم على الانتقاء والاستمرار في تنفيذها. وتعتقد المجموعة الآسيوية أن التقرير يعوزه توفير ضمانات للحفاظ على معيار عدم التجزئة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أي إيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك للحق في التنمية.

٩- ونود أيضاً الإشارة إلى أن المكتب يعتزم توسيع نطاق أعماله ومهامه بما يتجاوز الوظائف التي اضطلع بها أي مكتب من قبل وكذلك أي هيئات أخرى في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة. ويسعى التقرير إلى أن يجعل المكتب جزءاً متكاملًا ودائماً من أنشطة اللجنة المتعلقة بالرصد. ويعتبر هذا تطوراً غير صحي من شأنه أن يؤدي إلى تعويض مصداقية المكتب.

ثالثاً - تقدير توصيات المكتب

١٠- لتوضيح آراء المجموعة الآسيوية والتعبير عنها بصورة أفضل تقدم أدناه تعليقات محددة بشأن التوصيات البالغ عددها ١٣ توصية الموجهة للعمل والواردة في التقرير.

* يلاحظ في هذا المقام أن اليابان لا يشاطر الآراء التي أعربت عنها المجموعة الآسيوية في هذه الورقة.

١١- **التوصية ١:** تقدر المجموعة الآسيوية الجهود التي بذلها المكتب لترشيد شبكة الولايات. غير أن المجموعة ليس بمقدورها تأييد هذه التوصية بصيغتها الراهنة نظراً لأنها لم تراعى جميع نطاق الآليات. ونحن نلاحظ أن التوصية تقدّم في مرحلة اكتملت فيها تقريباً عملية وضع إجراءات خاصة للنظر في مختلف جوانب الحقوق المدنية والسياسية كما أن عملية مماثلة قد بدأت لتوها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبدلاً من أن تولي التوصية المزيد من الاهتمام لترسيخ الولايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تسعى إلى وضع حد لها. وينبغي أن تكون عملية النظر في الولايات من أجل ترسيخها عالمية النطاق وعادلة وخالية من الطابع التسييس.

١٢- **التوصية ٢:** تنص هذه التوصية على أن يقوم رئيس اللجنة بدور في المساعدة على ضمان رد الحكومات على البلاغات بناء على الإجراءات الخاص المعني. وفي حين أن هذه التوصية ترمي في أغلب الظن إلى إنشاء نظام أكثر سرعة فإنها تؤدي إلى تقويض مصداقية وحياد الرئيس بتقييد دوره على الإجراءات الخاصة وتؤدي كذلك إلى زيادة الأعباء التي تواجهها الحكومات في الاستجابة للنداءات العاجلة. وبناء على ذلك فإن المجموعة الآسيوية لا تؤيد هذه التوصية.

١٣- **التوصية ٣:** ترى المجموعة الآسيوية من الغريب أن يوصي المكتب بأن يقوم رئيس اللجنة بالتعيينات المتعلقة بشغل مناصب الإجراءات الخاصة بعد عقد مشاورات مع مكتب اللجنة مقارنة بالممارسة التي يقوم فيها المكتب بالتعيينات بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. وحيث إن الدول تصبح أعضاء في المكتب بصفتها ممثلة للمجموعات الإقليمية يجب عليها أن تتحدث بصفة جماعية نيابة عن المجموعات التي تمثلها. ولذلك فإن المجموعة الآسيوية لا تؤيد هذه التوصية.

١٤- **التوصية ٤:** إن المجموعة الآسيوية إذ تسلم بأن حقوق الإنسان تعد إحدى القضايا العديدة التي يواجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشغلها أنه يجوز للجنة أن تعلق على قضايا تدرج في نطاق صلاحيات المجلس.

١٥- **التوصية ٥:** توافق المجموعة الآسيوية على التوصية بمواصلة اتباع الممارسة الراهنة لفترة موحدة قدرها ثلاث سنوات بالنسبة للولايات الموضوعية. غير أنه لا يمكن قبول الاقتراح بمنح اللجنة ولاية لمدة تزيد على عام واحد بالنسبة للآليات الخاصة بالأقطار - وإن كان على أساس كل حالة بحالة - لأن مثل هذا الإجراء سيتنافى مع صلاحيات اللجنة باتخاذ القرارات.

١٦- **التوصية ٦:** وفقاً للمذكرة السابقة التي قدمتها المجموعة الآسيوية ترحب المجموعة ترحيباً حاراً بالتوصية وكذلك بوضع حد أقصى مدته ست سنوات لكل ولاية، كما أن المجموعة تقبل من حيث المبدأ الموقف الذي اتخذته التوصية. وفيما يتعلق بمسألة إعادة التعيين تتردد المجموعة الآسيوية في تأييد هذه الممارسة وتفضل بدلاً من ذلك التشجيع على اتباع نظام من شأنه أن يأتي بأشخاص جدد للنظام.

١٧- التوصية ٧: اقترح المكتب أن تجرى في كل دورة استعراضات منتظمة مركزة ومنهجية للحوادث أن الحالات الخطيرة التي تعجز فيها الحكومات عن التعاون أو ترفض التعاون. غير أن هذه التوصية لها نفس أثر إنشاء بند جديد من بنود جدول الأعمال بشأن الحالات القطرية لأن عملية تحديد البلدان التي تتعاون أو لا تتعاون ستتسم بطابع سياسي وغير موضوعي. ويترتب على هذه العملية نتيجة مؤسفة وهي تهيئة بيئة مناوئة وغير ميسرة للهدف المعلن وهو تشجيع الاحترام والتعاون. وعلاوة على ذلك فإن من مصلحة اللجنة تجنب المواجهة بين الدول والتركيز أيضاً على الاتجاهات بدلاً من الحوادث المنعزلة. ولهذه الأسباب لا تستطيع المجموعة الآسيوية تأييد هذه التوصية.

١٨- التوصية ٨: أوصي في المذكرة الخطية التي قدمتها المجموعة الآسيوية ببذل جهود من أجل اختزال التقارير إجمالاً وتعميمها باللغة الأصلية للوثائق قبل إصدار النصوص الأخرى باللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويسر المجموعة الآسيوية ملاحظة أن المكتب قد بذل جهداً يستحق الذكر من أجل تحقيق هذه الغايات. وعلى الرغم من أن هذه التوصية لم تنجح في تناول مسألة طول الوثائق في حد ذاتها فإن البندين الفرعيين (أ) و(ب) يستحقان القبول والتقدير الكاملين.

١٩- وفي البند الفرعي (ج) فيما يخص الملخصات التنفيذية من المهم ملاحظة أنه في حين أن هذه الملخصات قد تفي بالغرض المفيد وهو تقديم عرض موجز ودقيق لوثيقة مطولة، فمن غير المناسب أن يقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بوضع نماذج معيارية موحدة لهذه الملخصات وذلك لأن محتويات كل وثيقة تختلف عن الأخرى كما سيجري توجيه اهتمام لا داعي له إلى فئات قرر المكتب مسبقاً أنها ذات صلة لكنها لا تعكس بالضرورة محتويات الوثيقة. وينبغي أن تكون الملخصات التنفيذية موجزة وقائمة على الوقائع ومتوازنة كما ينبغي تنظيم هيكل هذه الوثائق بطريقة تعكس النقاط الرئيسية للوثيقة نفسها، مع إيلاء كل الانتباه الواجب لما يقصده محرري الوثائق. ولذلك فإن البند الفرعي (ج) مقبول قبولاً مشروطاً حيث تبدو اعتراضات في هذا المقام على طرق وضع الملخصات التنفيذية المقترحة. وينبغي من الناحية المثلى أن يقوم محرر التقرير بإعداد الملخص التنفيذي.

٢٠- ولا يمكن للمجموعة الآسيوية قبول البند الفرعي (د) للأسباب التي ذكرت على التو. ذلك أن القرار المسبق بإبراز أنواع معينة من المعلومات في الملخصات التنفيذية يتناقض مع فكرة تقديم وثيقة تمثيلية موجزة تعكس بدقة محتويات الوثيقة التي تقدم ملخصاً لها. ويوجه الانتباه بوجه خاص إلى أن عبارة "... أي ملاحظات أو توصيات تتعلق بحوادث أو حالات خطيرة تنطوي على فشل أو عدم تعاون مع اللجنة أو آلياتها" لا تتوافق مع هذا النهج المتوازن والواقعي.

٢١- التوصية ٩: إن تصور هذه التوصية التي تستهدف استحداث طريقة لاستخدام الإجراءات الخاصة ومتابعة أعمالها غير جيد وينبغي حذفها. وكما ذكر فيما يخص التوصية ٨ تعتبر الملخصات التنفيذية أدوات يُقصد بها تسهيل قراءة الوثائق المطولة. وهي تعتبر على وجه التحديد أداة معينة وليس جزءاً من عملية توضيح أو إبراز بعض البيانات التي تهتم بها اللجنة بصورة انتقائية. ولذلك فليس من المناسب أن تشكل هذه الملخصات "الأساس الرئيسي" لأي شيء بغض النظر عن تنظيم المناقشات أثناء إجراء حوارات بشأن تعاون الدول. ولن يستطيع أي شخص أن

يواجه أي مؤلف لكتاب وأن يناقشه في محتوياته وهو لم يقرأ سوى محتويات الغلاف الخارجي للملخص ذلك أن الملخص التنفيذي لا يعتبر بديلاً عن التقرير الكامل وينبغي ألا يفصل عنه مطلقاً وإلا فإن محتويات الوثيقة قد تعتبر في وقت لاحق زائدة عن الحاجة.

٢٢- التوصية ١٠: تدعو هذه التوصية إلى أن يقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإعداد وثيقة جديدة وإصدارها في شهر أيلول/سبتمبر من كل عام يرد فيها تقريراً موجزاً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتوصيات الآليات كي يقوم المكتب باستعراضها قبل مناقشة مسألة حقوق الإنسان في الجمعية العامة. وينظر المكتب بعدئذ في أي خطوات مناسبة قد يتخذها أو في أي نصيحة يقدمها إلى الأطراف المعنية فيما يخص أعمال المتابعة. ومن شأن هذا من الناحية الفعلية أن يرفع من مركز المكتب ليصل إلى مكانة هيئة رصد جديدة ويتناقض هذا مع الواجبات والوظائف الراهنة لهذا الجهاز. ولا يمكن للأمانة وحدها ولا ينبغي لها في أي وقت في المستقبل أن يكون بإمكانها إصدار أحكام على الإجراءات التي تتخذها الدول بصورة مستقلة. وهذه المهمة مقصورة في الوقت الراهن على الإجراءات الخاصة ذاتها. وبناء على ذلك لا يمكن منح هذه التوصية أي تأييد.

٢٣- التوصية ١١: تقترح التوصية ١١ بديلاً للإجراء الخاص بالقرار ١٥٠٣ الذي يتضمن إنشاء هيئة جديدة مكونة من خمسة خبراء مستقلين يعينهم رئيس اللجنة. وتقترح أيضاً مرحلتين للمداولات على مستوى اللجنة. غير أنه لا يمكننا تأييد هذه التوصية للأسباب التالية: أولاً، لا يوضح التقرير أسباب ومبررات إنشاء هيئة جديدة لإجراء مداولات تتكون من خمسة أعضاء لم يجر اختبارهم يعينهم رئيس اللجنة بدلاً من الفريق العامل المعني بالبلاغات الذي يتكون حالياً من خمسة أعضاء للجنة الفرعية. وثانياً قد تؤدي العملية المقترحة بإجراء المداولات على مرحلتين في اللجنة إلى التشجيع على تسييس مسألة حقوق الإنسان وإلى تقويض سرية الإجراءات. وثالثاً، إن منح مهلة خمسة أشهر تقوم الحكومات خلالها بالرد لا يتيح للحكومة المعنية سوى فترة زمنية قصيرة جداً لا تكفي لإعداد رد مناسب.

٢٤- ولذلك ترى المجموعة الآسيوية أنه يجب قبول التوصية الجماعية التي قدمها الفريق في مذكرته الكتابية المؤرخة في تموز/يوليه ١٩٩٨ (وهو أن الإصلاح الوحيد اللازم يتمثل في أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مرتين في العام، يعقد الاجتماع الأول من أجل فرز البلاغات كي يقرر ما هي البلاغات التي ينبغي إحالتها إلى الحكومات للرد عليها ويعقد الاجتماع الثاني كي يقرر على أساس الإجابات الواردة من الحكومات ما هي البلاغات التي ينبغي إحالتها إلى اللجنة الفرعية). وبالإضافة إلى ذلك نود أن نكرر اقتراحنا الوارد في المذكرة الكتابية التي قدمناها من قبل بأن يطلب إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات في اجتماعه الأول أن يتحقق من أن التقارير المقدمة بموجب القرار ١٥٠٣ تستوفي الشروط المسبقة التالية: (أ) أن كافة سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت؛ و(ب) أن المسألة قيد البحث تعتبر بجلاء انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمكن إثباتها بطريقة يعول عليها؛ و(ج) أن البلاغات تخلو بصورة جلية من طابع التسييس.

٢٥- التوصية ١٢: تعرب المجموعة الآسيوية عن ارتياحها للتشديد المجدد على دور اللجنة الفرعية بوصفها "هيئة من الخبراء" لكنها تظل قلقة إزاء التدابير المتخذة فيما يخص الحالات القطرية. وترحب بالتوصيات التي يقدمها

المكتب في هذا الصدد إذا كانت تقترح إلغاء ممارسة اعتماد قرارات وإعادة تأكيد وضع اللجنة الفرعية بوصفها هيئة من الخبراء. غير أن المكتب يوصي بالإبقاء على المناقشات المتعلقة بالحالات القطرية وإحالة ملخص في هذا الشأن إلى اللجنة.

٢٦- إن المشكلة الرئيسية المواجهة في هذه التوصية هي أنها تحاول الاستعاضة عن إجراء ديمقراطي لانتخاب الأعضاء انتخاباً مباشراً من بين أعضاء اللجنة الفرعية بإجراء غير ديمقراطي وهو أن يقوم الرئيس بتعيين هؤلاء الأعضاء. وينبغي رفض هذا الإجراء بالإضافة إلى المسائل المتصلة به مثل تحديد مدة شغل المنصب، وضرورة التحقق من أن الأعضاء لا يشغلون أي منصب لدى السلطة التنفيذية لحكومة بلادهم. ولم تقدّم أي أسباب حقيقية تسوغ المقترحات التعسفية بتخفيض مدة انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية إلى أسبوعين وإنقاص عدد أعضاء اللجنة من ٢٦ إلى ١٥ عضواً. وقد دأبت اللجنة الفرعية على تحسين أداء أعمالها كما أنها تضطلع بأعمال مهمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسائل المتعلقة بالإرهاب الخ. وليس هناك أي سبب على الإطلاق يدعو إلى اتخاذ خطوات بهذه السرعة. لذلك فإن المجموعة الآسيوية ترى أنه ينبغي قبول هذه التوصية شريطة عدم تغيير الإجراءات المتعلقة بالانتخاب أو إنقاص حجم الهيئة أو تخفيض مدة انعقاد الدورة.

٢٧- التوصية ١٣: ترحب المجموعة الآسيوية بالبند الفرعي (أ). وبخصوص البند الفرعي (ب) تود المجموعة الآسيوية أن توصي باتباع نهج مرن. أما بصدد البند الفرعي (د) فإنها تود معرفة الآثار المالية المترتبة على تحويل رؤساء الأفرقة العاملة هذه السلطات الدائمة. غير أن غرض المكتب فيما يتعلق بمسألة توافق الآراء غير واضح. أما بخصوص البند الفرعي (ج) فإن المجموعة الآسيوية ترى أنه ينبغي بذل قصارى الجهود في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء بصدد وضع المعايير. كما ينبغي، إذا لزم الأمر، تعديل النظام الداخلي.

رابعاً - الاستنتاجات والمقترحات

٢٨- بالنظر إلى أن الاتفاقات التوافقية هي وحدها التي يمكن أن تكفل الامتثال الحق فمن اللازم أن تقوم جميع الأطراف المعنية بمواصلة إجراء الحوار وإقامة التعاون بدلاً من اللجوء إلى وسائل لتحقيق الفعالية بصورة إلزامية. ومع ذلك فإن ما يدعو إلى الأسف أنه لم يقدم أي اقتراح عملي لتعزيز إجراء حوار وإقامة تعاون مع الدول كبديل أفضل من النهج القائمة على المواجهة.

٢٩- ولهذا السبب ولغيرها من الأسباب الواردة في هذه الورقة تؤكد المجموعة الآسيوية من جديد العناصر التالية بوصفها آليات للجنة. وهي:

- تعزيز إجراء حوار وإقامة اتصالات وتعاون بناء مع الدول كبديل أفضل من النهج القائمة على المواجهة؛

- الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛
- تجنب التسييس والانتقاء؛
- إيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية من أجل الوصول إلى التوازن الأنسب المطلوب؛
- قيام المقررين الخاصين بإيلاء مزيد من الاهتمام للجوانب الترويجية لحقوق الإنسان وذلك من أجل الوصول إلى توازن الأنسب المطلوب مع حماية حقوق الإنسان؛
- إيلاء الانتباه الواجب للخصوصيات الثقافية والدينية لكل مجتمع واحترامها إذ أن هذه الخصوصيات تحدد الوسط الذي يجري فيه أعمال وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- إيلاء مزيد من الانتباه لأسباب عدم التعاون من جانب الحكومات في تلك الحالات التي تنشأ فيها صعوبات بين الآليات والحكومات والسعي إلى فهمها؛
- السعي إلى إيجاد توازن إقليمي وتوازن بين الجنسين فيما يتعلق بتزويد آليات منظومة الأمم المتحدة بالموظفين وتسيير أعمالها؛
- تعزيز الدور الترويجي للآليات عن طريق جملة أمور من بينها مساعدة الدول على بناء قدراتها الوطنية بشأن حقوق الإنسان عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛
- توفير الترتيبات المؤسسية اللازمة لقيام مكتب اللجنة بمفاوضات بشأن القرارات المتعلقة بالحالات القطرية. وينبغي أن تضم المفاوضات أحد أعضاء المكتب وممثلاً عن البلد المعني.

٣٠- وفي ضوء الآراء المختلفة بشأن محتويات تقرير المكتب، وكذلك الآراء المتضاربة أحياناً لمجموعات كبيرة من الدول، ترى المجموعة الأفريقية أن من اللازم إنشاء فريق عامل بعد الدورة مفتوح العضوية للحكومات - استناداً إلى مبدأ توافق الآراء - من أجل بحث جميع المسائل الهامة التي أثارها المكتب والقيام باستعراض اقتراحات المكتب بهدف تعديلها كي يتسنى إحراز أفضل النتائج للجميع.